

اختلاف الحديث

من جهة وامرأة من أخرى أو صبي من أخرى أو كافر من أخرى وأثبت كلهم رجلا فقالوا هذا قتله وغيب فأروا غيره فقالوا لم يقتله هذا وما كان في هذا المعنى فإذا لم يكن واحد من هذه المعاني فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته يمكن أن يكونوا تواطئوا على الباطل بعد القتل فيما لا يمكن أن يكون الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا فتواطئوا على أن يقولوا إنه قتله لم يكن فيه قسامة يحلف المدعى عليهم ويبرءون .

(باب الخلاف في هذه الأحاديث) .

حدثنا الربيع قال .

قال الشافعي B .

فخالفنا بعض الناس في هذه الأحاديث فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد وخالف بعض معنى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه وقد كتبت عليه فيها حججا اختصرت في هذا الكتاب بعضها فكان مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال قال ابن تبارك وتعالى (شهيدان من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) فقلت له لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال قال فإن قلت فيها دلالة على أن لا يجوز أقل من شاهدين قلت فقله قال فقد قلته قلت فمن الشاهدان اللذان أمر ابن تبارك وتعالى بهما قال عدلان حران مسلمان قلت فلم أجزت شهادة أهل الذمة وقلت لم أجزت شهادة القابلة وحدها قال لأن عليا أجازها قلت فخالف هي للقرآن قال لا قلت فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن وقلت له يجوز في شيء من الحديث أن يخالف القرآن قال فإن قلته قلت فيقال لك قال ابن تبارك وتعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن) إلى (فنصف ما فرضتم) وقال (ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة وأغلق بابا وأرخص سترها أو خلا بها في صحراء وهما يتصادقان بأن لم يمساها كان لها المهر وعليها العدة فخالف القرآن قال لا قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ما قلت وإذا قالوا لم نجعله للقرآن خلافا قلت فما روى عن رسول الله المبين عن ابن تبارك وتعالى ألم تقولوا هذا فيه وهو أبعد من أن يكون خلافا لظاهر القرآن من هاتين الآيتين وذكرت له غيرهما وقلت أن ابن تبارك وتعالى قال شاهدين وشاهدا وامرأتين ففيه دليل على ما تتم به الشهادة حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين لا أنه حرم أن يحكم بأقل منه ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشيء حتى يحلف معه فهو حكم غير الحكم بالشاهدين كما يكون أن يدعي الرجل على الرجل الحق فينكل المدعى عليه عن

اليمين فيلزمه عندك ما نكل عنه وعندنا إذا حلف المدعي فهو حكم غير شاهد ويمين وشاهدين
قال فإننا ندخل عليكم فيها وفي القسامة أن رسول الله قال البيعة على المدعي قلت فهذا
القول خاص أو عام قال بل عام قلت فأنت إذا أشد الناس له خلافا قال وأين قلت أنت تزعم لو
أن قتيلا وجد في محلة أحلفت أهلها خمسين يمينا وغرمتهم الدية وأعطيت ولي الدم بغير بيعة
وقد زعمت أن قول النبي البيعة على المدعى عام فلا يعطى أحد إلا ببيعة وأحلفت أهل المحلة
ولم تبرئهم وقد زعمت أن في قول رسول الله واليمين على المدعى عليه أن المدعى عليه إذا
حلف بريء مما ادعى عليه فإن قلت هذا بأن عمر قضى به قلت فمن احتج بقضاء رسول الله الثابت
عنه أولى بالحجة ممن احتج بقضاء غيره فإن قال بل من احتج بقضاء رسول الله قلت فقد احتججت
بقضاء رسول الله فزعمت أن قوله البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه عام قال ما هو
بعام قلنا فلم امتنعت من إن تقول بما إذا كشفت عنه أعطيت ما يدل على أن عليك أن تقول
به وقلت بما إذا كشفت عنه ووجد عليك خلافه .

قال فقد جعلتم اليمين مع